



قرار مجلس المفوضية رقم (205) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة لعمال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (30) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لعمال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
- جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس والعشرون) لسنة 2025 المنعقد في 05 أكتوبر.

قَرَّرَ:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لعمال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتعفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 16 أكتوبر 2025.

**لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لعمال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (205) لسنة 2025**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (30) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لعمال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس والعشرون لسنة 2025 المنعقد في 05 أكتوبر

قرر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتاويل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- إدارة انتخاب النقابات: الإدارة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.
- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المترشح: هو الشخص المكلف من قبل المترشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات بالمفوضية.

مادة (2)

نظام الانتخاب

1. يعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة الفرعية لعدد (5 خمسة) مقاعد، في عدد (5 خمس) نقابات فرعية وهي (المنطقة الوسطى - طرابلس - الجبل الأخضر - سهل بنغازي - الجبل الغربي) حيث تتكون القائمة من (رئيس + 4 أربعة أعضاء) إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط.

2. يعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة العامة لعدد (7 سبعة) مقاعد، إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط، حيث تتكون القائمة من (رئيس + نائب أول + نائب ثان + 4 أربعة أعضاء) إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط.
3. يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في كل أنواع التنافس (الفرعية، العامة) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.
4. في التنافس على مقاعد النقابة الفرعية يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة أميناً للنقابة الفرعية، وفي التنافس على مقاعد النقابة العامة يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة أميناً للنقابة العامة والثاني نائباً أول والثالث نائباً ثان.

مادة (3)

سجل الناخبين

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (4)

شروط ومتطلبات الترشح

أولاً: الشروط العامة:

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.
- 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات عل أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
- 2- تعبئة نموذج الترشيح، المحدد بعدد خمسة (5) مرشحين.
- 3- شهادة الخلو من السوابق.
- 4- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
- 5- أية مستندات إضافية أخرى تري اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى مدير إدارة انتخاب النقابات بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مركز الانتخاب الذي يقع في نطاقه الإداري.
- ثالثاً: تحدد إدارة انتخاب النقابات تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر المدير العام قراراً بذلك.
- رابعاً: تتولى إدارة انتخاب النقابات مسؤولية اعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقرر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان لإدارة انتخاب النقابات .
- ثانياً: يشترط في من يعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.
- ثالثاً: تصدر إدارة انتخاب النقابات بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

مادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.

- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمناقسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.

- يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.

- للمفوضية الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

- على إدارة انتخاب النقابات التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 16 أكتوبر 2025م.